

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية القانون – جامعة ذي قار

المسؤولية المدنية

للمصرف لإعتماد السحب على المكشوف

اعداد

م . م و داد و هيب لهمود

سارة صادق ساجت

جامعة ذي قار- كلية القانون

Abstract

The adoption of the overdraft or the so-called financial contract as stipulated in the Iraqi Trade Law No. (30) of 1984 is a binding contract for two parties established by an agreement between the bank and the client. The obligations related to enabling the customer to use the amount of credit during a certain period with The obligation of the customer to repay the amount with interest to the bank after the end of the period, the responsibility of the bank occurs when he failed to implement one of his contractual obligations by canceling the credit before the period specified for him, which adversely affects the interest of third parties, or opening the credit without an estimate of the strength and merit of the material customer, To refuse renewal Despite the customer's need for this because of the threat of its financial position or the possibility of bankruptcy

الملخص

إن الإعتداد للسحب على المكشوف أو بما يسمى ب عقد الإعتداد المالي، وحسب ما ورد في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ هو عقد ملزم لجانبين ينشأ عن طريق اتفاق بين المصرف والعميل،تتعلق التزاماته بتمكين العميل من استخدام مبلغ الاعتماد خلال فترة معينة مع التزام العميل برد المبلغ مع الفوائد الى المصرف بعد انتهاء المدة، تحدث مسؤولية المصرف عند اخلاله بتنفيذ احد التزاماته التعاقدية من خلال الغاء الاعتماد قبل الفترة المحددة له مما ينعكس سلبيًا على مصلحة الغير، أو قيامه بفتح الاعتماد دون تقدير لقوة وجدارة العميل المادية،أوعمد المصرف الى رفض التجديد رغم حاجة العميل لذلك بسبب تهديد مركزه المالي أو احتمالية تعرضه للإفلاس.

المقدمة

يعد الاعتماد للسحب على المكشوف عقدًا يلزم المصرف فيه منح الائتمان، وفق شروط متفق عليها مع المستفيد، غرضه الأساس منح مبلغ معين أشبه بعقد القرض مع التزام المستفيد برد المبلغ مع الفوائد المترتبة عليه إلى المصرف بعد انتهاء الاعتماد سواء كان الانهاء مبنياً على انتهاء المدة أو تحقق أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الاعتماد من قبل المصرف بالإرادة المنفردة مع فرض المسؤولية على عاتق المصرف في حال كان الانهاء مجحفاً بحق المستفيد ولم يكن مبنياً على أسباب معقولة .

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في البحث عن مدى تحقق مسؤولية المصرف عند القيام بعمل يتمثل بإنهاء الاعتماد المالي (السحب على المكشوف) لأن المصرف يملك حق إنهاء العقد وخاصة في حال إذا كان العقد غير محدد المدة، ورفض فتح الاعتماد دون وجود مبرر حقيقي للرفض، وإمكانية إقامة المسؤولية ينشأ من كون العقد يترتب آثار للغير تتمثل بتعاقد هؤلاء مع العميل بالاعتماد على المركز المالي الذي كسبه من فتح الاعتماد، إضافة إلى الضرر الذي يحصل للعميل.

هدف البحث:

ان الغرض من هذه الدراسة هو توضيح مفهوم السحب على المكشوف وبيان أساس نشوء المسؤولية وتأصلها حسب الرأي الراجح بسبب طبيعة العمل الخاصة بالمصارف وطبيعتها، والآثار المترتبة عليها في حالة الاخلال بالعقد.

منهجية البحث :

اعتمدنا في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي، إذ تم تحليل نصوص القانون فيما يتعلق بعقد الاعتماد المالي من أجل بيان الأحكام الخاصة بالعقد وتوضيح الآثار المترتبة عليه مع المقارنة بنصوص القوانين العربية ومنها قانون التجارة المصري واللبناني والقانون الأردني.

خطة البحث:

نتناول في موضوع (الاعتماد للسحب على المكشوف) دراسة تتكون من مطلب تمهيدي نوضح فيه مفهوم السحب على المكشوف لبيان تعريفه والخصائص التي يتميز بها والطبيعة القانونية للاعتماد، ومطلبين نتناول في الاول منه طبيعة المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني لأساس المسؤولية المدنية في حال انتهاء الاعتماد أو فتح الاعتماد و رفض فتح الاعتماد.

المطلب التمهيدي

مفهوم الاعتماد للسحب على المكشوف

يعد الاعتماد للسحب على المكشوف من العمليات المصرفية التي يتم ابرامها من قبل المصارف لغرض تمكين المستفيد من استخدام مبلغ معين وخلال فترة معينة على ان يلتزم المستفيد برد المبالغ مع فوائدها بعد الانتهاء من الاعتماد، ولغرض التعرف على مفهوم الاعتماد للسحب على المكشوف نبحت ذلك من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف بالاعتماد، وفي الثاني منه خصائص السحب على المكشوف.

الفرع الاول

التعريف بالاعتماد للسحب على المكشوف

عرف قانون التجارة العراقي الاعتماد للسحب على المكشوف بأنه عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة، أي ان الاعتماد المالي يتطلب لإبرامه ان يتم العقد مع المصرف، وبذلك يشترط أن يكون هذا العقد تتوافر فيه جميع شروط العقد من أركان (الرضا، المحل، السبب).

وان المشرع العراقي اجاز للمصرف أن يكون الاعتماد مقترن بتأمينات سواء كانت الكفالة شخصية أو عينية ضماناً للمصرف في اعادة المبالغ التي منحها المصرف للمستفيد هذا ما نصت عليه المادة (٢٧٠) فقرة أولاً من قانون التجارة العراقي النافذ .

اضافة الى حصر انشاء العقد بالمصارف وحدها دون غيرها من الجهات، و بناءً على ذلك لا يعد اعتماداً للسحب على المكشوف أي لا يكون عقداً اذا لم يكن أحد طرفيه مصرفاً حتى لو اتفق طرفا العقد على تسميته بالاعتماد^(١)، لذلك يستبعد من نطاق الاعتماد الاتفاق الذي يتم بين تاجر جملة وتاجر تجزئة بشأن بضائع يقوم الاول ببيعها الى الثاني بحسب حاجة الاخير دون أن يلزم المشتري بدفع الثمن الا عند حلول الاجل المتفق عليه، لان هذه العملية تعد عقد وعد بالبيع دون الشراء وبالتالي تخضع لأحكام عقد البيع^(٢).

ومن الملاحظ على تعريف المشرع العراقي أنه يقتصر في تنظيمه لعقد الاعتماد على المبلغ النقدي، وذلك بذكر عبارة ((يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود))، وهذا التعريف يكون مخالفاً لما ذكر في القوانين المقارنة ومنها قانون التجارة

المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧، اذ عرفه بأنه عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.^(٣)

وكذلك الحال في القانون الاردني، اذ نصت المادة ١١٨ من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ على ((في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم ففتح الاعتماد أن يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال الميعاد))، يتضح من خلال القانون الاردني والقانون المصري ان المبلغ الذي يوضع تحت تصرف المستفيد يكون مبلغ من المال ولم يحدد بالنقود كما فعل المشرع العراقي بحيث يستطيع المستفيد سحب المبلغ دفعة واحدة أو دفعات خلال مدة معينة وبالطريقة المتفق عليها في العقد سواء كان نقداً أو بطريق سحب أوراق تجارية على المصرف أو عن طريق الكفالات المصرفية أو بالنقل المصرفي بالتحويل من حساب الى اخر حسب الاتفاق بين المصرف والمستفيد.^(٤)

ويتضمن الاتفاق بفتح الاعتماد تحديد المبلغ المفتوح به الاعتماد وطريقة سحب المستفيد لهذا الاعتماد كما يتضمن العقد بين المصرف والمستفيد تحديد العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل فتح الاعتماد على انه يجوز عدم اشتراط دفع العمولة كونه عقد رضائي أي اذا لم يتفق في عقد فتح الاعتماد على التزام المستفيد بدفع العمولة فلا التزام عليه بذلك، كما يتضمن العقد تحديد سعر العائد المستحق للمصرف على المبالغ المخصصة للاعتماد التي يقوم المستفيد بسحبها وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد.^(٥)

ومن الملاحظ يشتهر عقد الاعتماد بعقد القرض الا أنه هناك اختلاف بينهما، فيعد عقد القرض من العقود العينية، اذ يتوقف ابرامه على تسليم مبلغ القرض من المصرف الى العميل، بينما لا يلتزم المصرف في السحب على المكشوف الا بوضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد، فيكون من حقه سحبه كله أو بعضه حسب حاجته خلال مدة الاعتماد، وله الا يسحبه في حال انعدام الحاجة اليه، أي يكون محل الاعتماد التزاماً بعمل وهو وضع مبلغ من النقود تحت تصرف المستفيد يكون حراً في قبض المبلغ أو رفضه بإرادته.^(٦)

أما اذا اقترن السحب على المكشوف بفتح حساب جاري فيكون مبلغ الاعتماد يوضع كمدفوع في جانب الاصول من الحساب فعند سحب المستفيد المبلغ سواء كان كلاً أو جزءاً منه يدون هذا السحب في جانب الخصوم، لأنه يكون مدفوع جديد وليس وفاء لدين سابق، أي

إذا قام المستفيد بدفع جزء من المبلغ الذي سحبه سابقاً يجوز له سحبه مرة ثانية، له الحق في سحب لمبلغ مرات عدة خلال الفترة المتفق عليها، ويضل المستفيد حق السحب مادام رصيد الحساب دائماً بالنسبة اليه، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .^(٧)

الفرع الثاني

خصائص الاعتماد للسحب على المكشوف

يتميز عقد الاعتماد للسحب على المكشوف بميزات عديدة يختلف بها عن العمليات المصرفية الأخرى.

١- من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي: اذ يكون لشخصية المستفيد لها الاثر الكبير في التعاقد، أي إن هناك اعتبارات هي التي دفعت المصرف الى التعاقد مع المستفيد واعطائه الاعتماد أي تجعل المستفيد جديرًا بالثقة الممنوحة له لا تتعلق ببساره بل تمتد لتشمل أمانته، ونزاهته حتى لو كان الاعتماد مصحوباً بتأمين عيني، وبناء على ذلك يستطيع المصرف فسخ العقد من جانبه إذا ما افلس المستفيد أو صدر منه خطأ جسيم عند استعماله المبلغ، كما لا يجوز للمستفيد من جهة أخرى أن يتنازل لشخص آخر عن الاعتماد المخصص له^(٨).

٢- عقد رضائي : أي يتم بمجرد التراضي بين المصرف والعميل، وبالتالي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين على مبلغ الاعتماد ومدته وسعر الفائدة ومقدار العمولة، فهو ليس من العقود الشكلية التي يشترط المشرع شكلاً معيناً لانعقادها، وما دام الاعتماد المالي عقداً لذا يشترط لانعقاده صحيحاً أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية التي يشترط توافرها في كل عقد وهي الرضا وخلوه من العيوب والمحل والسبب.

٣- عقد معاوضة وعقد ملزم لجانبيين :أي يترتب التزامات متقابلة في ذمة عاقيه، لأن المصرف ملزم بأن يضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل، ومن جانب آخر يلتزم العميل بدفع العمولة، وعقد معاوضة لأن كل طرف في العقد يتلقى عوضاً ما أعطاه، فالعميل يطمئن بعد إبرام العقد مع المصرف أن يوضع تحت تصرفه مبلغ الاعتماد سواء كان على شكل دفعة واحدة أو يسحبها على دفعات متعددة كلما دعت ذلك عملياته التجارية.^(٩)

٤- من العقود المستمرة: يعد السحب على المكشوف من العقود المستمرة، ذلك لأن تنفيذه يتعلق باستخدام دفعة أو مجموعة دفعات خلال فترة زمنية، ويتفق اطراف العقد على المدة

المحددة للعقد، الا انه في حال اقترانه بعقد الحساب الجاري، فإن مدة الاعتماد تبقى مفتوحة ويترتب على تحديد المدة من عدمه نتائج مهمة تتعلق بكون العقد محدد أو غير محدد المدة. وقد يتفق على تحديده لمدة أخرى كان ذلك اعتماداً جديداً بالشروط ذاتها أو بشروط جديدة.^(١٠)، ومن الجدير بالذكر إن المصرف هو من يملك حق إنهاء العقد، ولا يكون للعميل سوى التوقف عن استعمال التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف.

إضافة الى ذلك أن ما يميز عقد الاعتماد للسحب على المكشوف هو عدم التقيد في استخدام المال المخصص للاستفادة منه لأنه يعطي للمستفيد حق الاستفادة من مبلغ الاعتماد سواء كانت بطريق السحب النقدي المباشر أو بطريق السحب غير المباشر من خلال استعمال أدوات الدفع المصرفية الأخرى مثل النقل المصرفي، الحوالة المصرفية.^(١١)

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للاعتماد للسحب على المكشوف

يثير تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد خلافاً فقهيًا، ولكي نستطيع تحديد طبيعته القانونية لا بد من تناول النظريات التي قيلت في هذا الصدد فذهب الرأي الأول الى عد الاعتماد بأنه عقد قرض على أساس إن المصرف يضع تحت تصرف المستفيد مبلغًا نقديًا يلتزم بتسليمه الى المستفيد سواء قبضه فور التعاقد كما هو الحال في القرض أو قبضه على فترات كما هو الحال في فتح الاعتماد^(١٢)، لكن ينتقد هذا الرأي ولا يجوز عد الاعتماد عقد قرض لأن القرض يقوم على أساس تسليم مبلغ من النقود بينما الاعتماد لا يلتزم المصرف بتسليم النقود الى المستفيد وانما بوضع المبلغ تحت تصرفه خلال مدة معينة.

أما ما يتجه اليه غالبية الفقه الفرنسي والمصري ان الاعتماد للسحب على المكشوف هو وعد بالقرض، إذ يقدم المصرف وعدًا الى المستفيد يلتزم بموجبه تلبية طلبات المستفيد باعطائه المبلغ الذي وعد به ، فإذا استخدم المستفيد المبلغ تحول الى عقد قرض بات^(١٣).

الا أن النظرية أيضًا تعرضت للانتقاد للاختلاف الجوهرى بين الاعتماد للسحب على المكشوف والوعد بالقرض نظرًا للمزايا التي يتمتع بها عقد الاعتماد للسحب على المكشوف^(١٤).

وبعد عرض الآراء الفقهية التي حاولت تكييف الاعتماد على أنه نوع من أنواع العقود المعروفة في القانون المدني العراقي كون عقد القرض هو العقد الوحيد من العقود

المسماة يقوم على أساس منح التمويل إلا إن التمويل أعمل وأشمل من القرض ولا يعد القرض إلا صورة من صور التمويل^(١٥).

لذا ذهب الرأي الراجح الى اعتبار الاعتماد للسحب على المكشوف عقدًا مصرفيًا مسمى له طبيعته الخاصة ويختلف عن سائر العقود الأخرى المعروفة في القانون المدني العراقي، إضافة الى المشرع العراقي عده عقد مصرفي لأنه^(١٦) نتناول تنظيم أحكامه وأعطاه اسمًا خاصًا وحدد هويته باعتباره عملية مصرفية هذا ما ورد في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

المطلب الاول

تأصيل المسؤولية المدنية للمصرف

لكي تنهض المسؤولية المدنية بشكل عام لا بد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، لكن في إطار المسؤولية المدنية عن المصرف في السحب على المكشوف ظهرت عدة نظريات في تحديد أساس المسؤولية المدنية وهل تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ أو الضرر؟ لذا سنبحث ذلك في هذا المطلب بتقسيمه الى فروع نتناول في الفرع الاول الرأي القائل بالطبيعة الشخصية وفي الثاني يرجح الطبيعة الموضوعية كأساس للمسؤولية وفي الفرع الثالث للرأي الراجح بأن مسؤولية المصرف ذو طبيعة مهنية.

الفرع الاول

ذو طبيعة شخصية

اذ اتجه الجانب الاول الى جعل مسؤولية المصرف ذو طبيعة شخصية اذ تقوم هذه المسؤولية على الخطأ حتى لو كان مفترضاً فأساسها الخطأ لا الضرر، سواء كان هذا الخطأ ناتج عن عدم تنفيذ العقد أو عن التعسف في ممارسة حق ما هي التي تشكل مسؤولية المصرف، لكن وان كان اساسها الخطأ لكن أركانها الموضوعية هي ذاتها الاركان التقليدية للمسؤولية إذ يجب ان يكون خطأ ارتكبه المصرف وضرر الحق بالمستفيد ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما تعتمد عليه اغلب القوانين ومنها القانون اللبناني إذ تنشأ مسؤولية المصرف ويستطيع الدائن أن يتمسك بها أو ثبت ارتكاب المدين لخطأ ما حال دون تحقق النتيجة دون أن يثبت عدم تحقق النتيجة^(١٧)، اذًا هذه النظرية تبحث في سلوك

المسؤول أكثر مما تبحث عن الضرر الذي أصاب غيره، فأصحابها يشترطون وجود خطأ سواء كان واجب الإثبات أم كان مما يفرضه القانون، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية إذا لم يرتكب خطأ يؤدي إلى ذلك .

ويبرر اصحاب هذه النظرية رأيهم بالقول انه لا يجوز اعاقه التقدم التكنولوجي وتعطيله بإلقاء المسؤولية بشكل نظامي على عاتق الاشخاص الذين يقوم نشاطهم الانتاجي على المجازفة وتحمل المخاطر التي هي ثمن التطور.^(١٨)

لذا فإن مسؤولية المصرف متحققة استناداً الى هذا الرأي بمجرد القيام بخطأ متمثلاً بإنهاء الاعتماد بدون تقدير جدارة العميل وفق معيار موضوعي على الرغم ان هذا التصرف لا يترتب عليه ضرر (مثلاً افلاس المستفيد). فإن تطبيق هذا المعيار يضيق من نطاق عمل المصارف كون المصرف يملك سلطة في فتح وانهاء الاعتماد لكن بشرط مراعاة الحرص والحيلة.

الفرع الثاني

ذو طبيعة موضوعية

أما الجانب الآخر يحدد طبيعة مسؤولية المصرف بأن تكون ذو طبيعة موضوعية وهي تقوم على الضرر لا على الخطأ، اذ ان المصرف يسأل ليس على أساس خطئه العقدي أو القانوني ، بل يسأل عندما يقوم بعمل يتضرر منه المستفيد أو الغير حتى وان لم يرتكب خطأ ، أي تقوم هذه المسؤولية أما بمناسبة تنفيذ المصرف إحدى الخدمات المصرفية دون خطأ أو بالسبب الاجنبي وفي الحالتين يشترط تحقق الضرر، وبالتالي لا يستطيع المصرف التخلص من المسؤولية حتى لو نفي الخطأ أو اثبت السبب الاجنبي مادام الضرر حصل من جراء نشاطه حتى لو يثبت ارتكابه الخطأ^(١٩).

وفي إطار النظرية الموضوعية الامر الذي يؤدي الى جعل المصرف مسؤول عن أي عمل يقوم به ويرتب ضرراً للغير وأن لم يكن خطأ، أي ينشأ الضرر وفقاً للنظرية الموضوعية بخلق ارباك في مركز المستفيد بغض النظر عن خطأ المصرف ، كما لو قام المصرف مثلاً إنهاء الاعتماد أو رفض الاعتماد وترتب على هذا الفعل ضرر تنشأ المسؤولية على الرغم كون المصرف يملك حق الانهاء أو الرفض الا أنه يبقى مقيد كون عقد الاعتماد يتمتع بالقوة الملزمة أضافاً الى كون هذا العقد من العقود القائمة على أساس

الاعتبار الشخصي، وذلك على أساس خلق نوع من التوازن بين ما يحصل عليه المصرف من أرباح وما يترتب عليه من مخاطر.

يوجهون أنصار النظرية الموضوعية نقدًا إلى أنصار النظرية الشخصية، بعدها غير ملائمة للتطبيق بسبب ازدياد مخاطر الآلات والتطور الحاصل الذي حصل متأخر للاقتصاد والصناعة^(٢٠)، إضافة إلى تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة على الرغم من انتفاء صفة الخطأ في هذه المسؤولية من قبل المتبوع

الفرع الثالث

ذو طبيعة مهنية

ويذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن المسؤولية المدنية للمصارف تخضع للقواعد العامة ولكن بسبب ظروف ممارسة المهنة جعل المصارف ضمن دائرة المسؤولية المهنية، أي مسؤولية المحترفين، وهذا الوصف يشدد عليه في التزاماته وفي تحديد مسؤوليته إذ يتطلب منه عناية تفوق عناية الشخص المعتاد نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي تضطلع به المصارف.

ويتمثل الضرر بالنسبة للعميل في عدم اقتضاء حقه أو الحصول عليه لكن بشكل ناقص أو متأخر، ويقع عليه اثبات الضرر الذي لحق به جراء أي صورة من الصور المتمثلة برفض فتح الاعتماد أو إنهاء الاعتماد سواء كان محدد المدة أم غير محدد المدة.^(٢١)

و استناداً إلى الرأي المتقدم فإن المصرف يكون مسؤولاً إذا ارتكب خطأً مهنيًا بسبب ضرراً للغير، ويتم تحديد الخطأ المهني من خلال تحديد مفهوم التزامات المصرف والعناية التي يبذلها في ذلك وهي عناية تختلف تبعاً لنوع النشاط المهني ودرجة الاختصاص والخبرة أي إنها لا تُحدد في نطاق التزامات العقد فقط وإنما تمتد لتشمل ما تقضيه العادات المهنية أيضاً.^(٢٢) ، لظهور المسؤولية المهنية كمفهوم متطور وحديث للمسؤولية المدنية.

اذ ظهر هذا المفهوم في فرنسا نتيجة مجهود اجتهادي لأنه اتسمى بالواقعية بعيداً ن التجريد والمثالية، ويجمع الفقه الفرنسي على المسؤولية المهنية بأنها ترتبط ارتباط وثيق بالمسؤولية المدنية لأنها لا تختلف عنها وإنما تشكل فرعاً منها مع وضع تشديد خاص عائد لطبيعة النشاط الذي يقوم به المصرف، ومسؤولية المصرف في حالة الاخلال بما يتطلب

عقد الاعتماد تقدر على أساس النشاط الذي يقوم به المصرف وفي ضوء تقدير جدارة العميل وحسب الوسائل والامكانيات التي يتمتع بها المصرف.^(٢٣)

وترجع أسباب فرض مسؤولية مشددة على المصرف بحكم طبيعة العمل لذا تفرض عليه عدد من الواجبات المهنية منها التحقق من هوية العميل وأهليته والتحري عن شخصيته لأنه يولي اهتماماً كبيراً بالسمعة العامة لطالب الاعتماد لان المصرف له حرية في رفض فتح الاعتماد حتى لو قدم المستفيد الضمانات اللازمة لكفالة حق المصرف اذا ثبت وجود ما يمس النزاهة والامانة، وكذلك جمع المعلومات اللازمة لكون فتح الاعتماد يعتمد بشكل أساس على ثقة المصرف بالمستفيد وجدارته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وذلك بسبب ما يتوفر للمصرف من إمكانيات وقدرات لجمع هذه المعلومات.

اضافة الى ذلك هو الكشف عن المركز المالي لطالب الاعتماد من أجل توقي مخاطر ضياع أمواله ويهتم بأنواع الضمانات المقدمة اليه أي ما يحققه مشروعه من أرباح وما يكبده من خسائر.^(٢٤)

نرى ان توجه القضاء العراقي ينصرف الى الاخذ بالمسؤولية المهنية للمصرف، وذلك في احد القرارات لمحكمة انها تبحث للتأكد من صحة التوقيع على الصك لا يشترط ان يكون الشخص خبيراً وانما موظف مختص يقوم للتحقق من صحة المضاهاة ويجب عليه بذل العناية اللازمة أي بذل عناية تفوق عناية الرجل المعتاد.^(٢٥)

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية للمصرف

تنشأ مسؤولية المصرف المدنية في عدة صور تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب والضرر الذي خلفه للمستفيد أو الغير لأن في بعض الاحيان تتحقق المسؤولية عن طريق تجاوز المصرف بعمل يعده القانون من اختصاصه لكنه يتجاوز عمله هذا الاختصاص بسبب الواجب المفروض على المصرف المتمثل باتخاذ واجب الحية والحذر، لذلك سنتناول في دراسة هذا المبحث تحديد طبيعة المسؤولية المدنية بتقسيمها الى ثلاث افرع يكون الاول لمسؤولية المصرف عن فتح الاعتماد وفي الثاني لرفض فتح الاعتماد أما الثالث سيكون لإنهاء الاعتماد.

الفرع الاول

المسؤولية عن فتح الاعتماد

تتحقق هنا مسؤولية المصرف في حال فتح الاعتماد للمستفيد دون تقدير قوته المالية واستطاعته، وهذا الامر يؤدي الى ايهام الغير بالمركز المالي الذي يتمتع به المستفيد ويؤدي هذا الامر الى الاضرار بالغير، كما لو كان المستفيد مفلساً.

كما في حال لو قام المصرف من فتح الحساب لشخص لم تتوفر فيه القدرة المالية، ثم بعد ذلك يؤدي الى توقف المستفيد عن السداد، أو اعلان افلاسه، فنتج ذلك مسؤولية تقصيرية للمصرف تجاه الغير مبنية على أساس واجب المصرف في اتخاذ الحيطة والحذر من تلافي الحاق الضرر بالغير، الامر الذي أوصى القانون العديد من الواجبات قبل فتح الحساب، الامر الذي يؤدي بالمصرف الى اعطاء المصرف الحق في قفل الاعتماد بسبب سوء استغلالها من قبل المستفيد^(٢٦)

وتتحقق مسؤولية المصرف ان يكون الدائن اصبح دائناً بعد فتح الاعتماد لأن الثقة التي يمنحها المصرف للعميل عن طريق فتح الاعتماد، ولأن المصرف بطبيعته يفرض عليه التحري عن المستفيد والكشف عن وضعه، وبالتالي أعطى المصرف صورة زائفة عن هذا المستفيد الذي من شأنه يدفع الدائن الى التعامل مع المستفيد فهنا تتحقق مسؤولية المصرف الناتجة عن الخطأ العمدي المتمثل بعدم التحري والاهمال والضرر الذي لحق بالدائنين عن طريق فتح الاعتماد، ولا يشترط علم الدائن بالاعتماد حتى تتحقق مسؤولية المصرف بقدر ما يشترط وجود علاقة بين المستفيد وفتح الاعتماد حتى لو كان الدائن لا يعرف بوجود هذا الاعتماد لان المصرف ساهم في خلق مظهر الملاءة التي أدت الى اخداع الدائن.

أما اذا كان علاقة المديونية سابقة على فتح الاعتماد لا ينتج عنها مسؤولية المصرف، الا اذا اثبت ان فتح الاعتماد الخاطئ أدى الى استمرار بقاء المشروع نتيجة مظهر الائتمان الذي منحه اياه المصرف مما استمر العميل الى انشاء صفقات وتراكم في الديون التي وجدت في ذمة العميل اثناء هذه الفترة.^(٢٧)

الفرع الثاني

المسؤولية عن رفض فتح الاعتماد

يثار خلاف فقهي حول مدى احقية البنك في رفض فتح الاعتماد المالي بالسحب على المكشوف.

يذهب الاتجاه الاول (الفقه التقليدي) الى عدم اعطاء المصرف الحق في رفض فتح الاعتماد على اعتبار ان يكون المصرف في حالة ايجاب دائم ويعلمون ذلك بأن المصرف مرفق عام يلتزم بتقديم الخدمات المصرفية للجمهور كافة و أن هناك حقاً في الائتمان يتمتع به الجمهور على قدم المساواة في مواجهته، و أن العروض المقدمة من قبل المصارف تجعلها في حالة ايجاب دائم فإن اقترن بقبول من قبل الجمهور فلا يحق لها رفض ذلك^(٢٨).

أما الاتجاه الاخر فهو يعترف للمصرف بأن يكون له حق مطلق في رفض فتح الحساب، وذلك بناءً على كون العلاقة التي يجب أن تسود بين مؤسسة الائتمان والمصرف يجب أن تكون مبنية على الثقة والاعتبار الشخصي^(٢٩).

إن قيام المصرف برفض فتح الاعتماد لعميله من دون سبب معقول كخطئه في تقدير جدارة العميل أو قدرته المالية فأدى ذلك الرفض إلى توقف العميل عن دفع ديونه المستحقة ومن ثم تم شهر إفلاسه، يؤدي إلى قيام مسؤولية المصرف التقصيرية تجاه عميله ودائنيه وكذلك الحال في حالة رفض تجديد الاعتماد أو زيادة مبلغ الاعتماد أو مدته من دون سبب معقول^(٣٠).

ويصبح المصرف مسؤولاً أيضاً في حال رفض الاعتماد إذا توجه بوعده للجمهور بمنح الاعتماد بشرط أن يلتزم المستفيد بعمل معين كادخار مبلغ معين أو شراء شهادات استثمار وقام المستفيد بتنفيذ الشرط يصبح المصرف ملزماً بفتح الاعتماد والّا تعرض للمسؤولية^(٣١).

إذ يذهب بعض الفقه إلى عدم جواز رفض فتح الاعتماد من قبل المصرف وتتحقق مسؤولية المصرف ايضاً في حال رفض التجديد اذا انتهت مدة الاعتماد وبأشرف المصرف حقه في الانهاء وفقاً لما يستلزمه القانون ويتوجه العميل طالباً التجديد أو يقوم بطلب مدة قبل انقضائه أو طلب زيادة الحد الاقصى للاعتماد ويتم رفضه من المصرف شريطة أن يكون رفض التجديد تعسفاً، ويتحقق التعسف بشكل واضح اذا لم تكن اسباب مقنعة يستند اليها

المصرف للرفض.^(٣٢) أي كان المصرف متعسفًا في استعمال الحق كما في حال رفض الاعتماد بسبب الانتماء الديني والسياسي فيكون المصرف مسؤولاً مسؤولية تقصيرية وملزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بالدائنين لأن من واجب المصرف تحقيق التوازن بين مصالحه ومصالح عميله والدائنين.^(٣٣)

ومن الجدير بالذكر ان المصرف يستطيع أن يتمسك بدفع المسؤولية عنه في حال رفض الاعتماد، لأنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية متى ما فتح اعتماد للمستفيد دون ان تتوفر في العميل الشروط اللازمة لفتح الاعتماد الذي من خلاله يستطيع تلافي الآثار المترتبة على ذلك من المتمثلة بالضرر الذي يلحق بالدائنين والغير بإيهامهم بالمركز الذي يتمتع به العميل.

ومن الملاحظ على نصوص قانون التجارة العراقي أنه لم يعالج مسألة رفض الاعتماد، كونه يعطي الصلاحية للمصرف في تقدير مدى إمكانية فتح الاعتماد للمستفيد.

الفرع الثالث

المسؤولية عن انتهاء الاعتماد

وهنا تنشأ المسؤولية المدنية للمصرف عن قيامه بإنهاء الاعتماد المالي للمستفيد بدون وجود سبب ما يدعوا لهذا الانتهاء سواء كان السحب محدد المدة أم غير محدد المدة، لأن الأصل في الانتهاء في ذاته حق مشروع، لكنه يعد خطأ إذا لم يجد ما يبرره من سلوك المستفيد أو حالته على أساس اساءة استعمال الحق الممنوح له.^(٣٤)

أولاً: السحب محدد المدة : اذا فتح الاعتماد لمدة معينة، فلا يجوز للمصرف الغاؤه قبل انقضاء هذه المدة، بمعنى التزام المصرف بما تم الاتفاق عليه واحترام المدة التي يحق للعميل خلالها الافادة من الاعتماد^(٣٥)، أي لا يحق للمصرف انتهاء الاعتماد الا بالحالات التي نص عليها القانون في المادة ٢٧١ للمصرف أن يلغي الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة أو صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به، بغير تلك الحالات اذا تم انتهاء الاعتماد يعد المصرف مسؤولاً عن ذلك كون المستفيد قام بسحب المبلغ من اجل الافادة منه أو معالجة حالة ما، وهذا ما يجعل المصرف مسؤولاً كونه ارتكب خطأ عقدياً يتمثل بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة والاخلال بالقوة الملزمة بالعقد ، وهذا الامر يجعل وجود العقد

متوقف على ارادة الملتزم المحضة ويكون هذا الشرط باطلاً استناداً الى القواعد العامة لأن المصرف يبقى ملزماً في تقديم الائتمان حتى نهاية مدة العقد^(٣٦).

وكذلك الحال في القوانين الاخرى ومنها القانون اللبناني اذ قام بتحديد الحالات التي يكون للمصرف الحق في انتهاء العقد وقبل انقضاء الاجل المحدد له وهي إذا أصبح المستفيد غير مليء أو كان كذلك عند التعاقد وبدون علم المصرف أو اذا وقع نقص هام في البيانات الشخصية أو العينية التي قدمها^(٣٧)، بينما القانون الاردني حدد حالات انتهاء الاعتماد المحدد المدة وهي قريبة من القانون اللبناني إذ ينتهي العقد اذا اصبح غير مليء وكان عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من المصرف، لكن اضافة الى ذلك أعطى للمصرف أيضاً الحق في الانهاء في حال اذا كان نقص في التأمين وقيام المصرف بتخفيض الائتمان ورفض المستفيد ذلك^(٣٨) وهذا الامر على خلاف ما ورد في التشريع العراقي لأن في حال نقص التأمين فأما ان يبادر المستفيد الى زيادة الضمان أو يقوم المصرف بتخفيض الائتمان.

ثانياً - السحب غير محدد المدة: هو السحب الذي لم تحدد له مدة معينة وانما يعطى للمصرف الحق في انتهاء الاعتماد دون التقيد بالتزام ما وهذا الامر من المعيب على القانون العراقي كون اعطى للمصرف الحق في انتهاء الاعتماد بغض النظر عن كونه محدد أم غير محدد المدة وهذا ما جاء في نص المادة ٢٧١ من قانون التجارة العراقي على انه ((للمصرف أن يلغي الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه أو صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به)).

على العكس من القوانين الاخرى ومنها قانون التجارة اللبناني والقانون المصري اذ اشار قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ الى الزام المصرف بإلغاء الاعتماد بشرط اخطار المستفيد بالإلغاء حتى يكون المستفيد على علم وعدم مفاجئته بالإلغاء بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لإقامة مشروعاته أو ما خصص الاعتماد من أجله، ولم يقيد المصرف الأخطار فقط وانما ذهب الى تقييده ايضاً بإلزامه ان يعلن عن الانهاء خلال مدة عشرة ايام من قرار الالغاء على ان يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة أو انقاصها.

وكذلك الحال في قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢، إذ ألزم المصارف بإخطار العميل بإنهاء الاعتماد، وذلك لأن الزام المصرف بإخطار المستفيد هو تطبيق لمبدأ حسن النية، لان أساس هذا المبدأ يتمثل في ممارسة الحق الممنوح للمستفيد وتحقيق الغاية التي أنشأ العقد من أجلها لكي لا يؤدي هذا التصرف الى الاضرار بالمستفيد أو الغير دون سبب

مشروع كون عقد الاعتماد يفترض منه أن يحقق فائدة تصب في مصلحة الطرفين كل من المصرف والمستفيد، فيجب أن لا يتم الانهاء بصورة تؤدي الى تعرض المستفيد للضرر ، لأن بإخطاره يكون بإمكانه ترتيب أوضاعه المالية بما يحقق مصالحه أو بحثه عن طريقة أخرى للتمويل.^(٣٩)

واستناداً الى ذلك اذا لم يصل الاخطار للمستفيد أو كانت المدة المتبقية أقل من عشرة أيام لتاريخ الغاء المصرف الاعتماد، واصاب المستفيد ضرراً بسبب الالغاء التزم المصرف بتعويضه، لم يستطيع المصرف التخلص من المسؤولية بمجرد الاخطار، بل تقوم مسؤولية المصرف في حالة الالغاء التعسفي اذا قام بالإخطار أو لم يقوم بذلك حتى لا يسيء المصرف استخدام حقه في انهاء السحب غير محدد المدة، وان يستند في انهاء الى سبب معقول أو ادلة قاطعة، خاصة اذا كان العميل تاجراً^(٤٠)، لان من شأن هذا الانهاء يحدث خللاً في توازن عمل المستفيد واضطراباً في مشروعه من الناحية المالية، لان من واجب المصرف الحيلة والحرص، اضافة الى عدم جواز التعسف في استعمال الحق وانما امهال المستفيد مدة معينة .

وعمل بعض القوانين على التشديد من مسؤولية المصرف في حال اخطار المستفيد لكن من دون منحه مهلة كافية يستطيع من خلاله تدبير شؤونه ومواجهة التزاماته لأن خلال هذه المدة القصيرة لا يتمكن من مواجهة قرار انهاء الاعتماد وبحثه عن طرق أخرى بديلة، كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي على الرغم من عدم تحديد مهلة معينة لإمهال المستفيد في حالة انهاء العقد بالإرادة المنفردة لكنه الزم بالمقابل المصارف بتحديد مدة تذكر في متن العقد والتي يتم تحديدها حسب طبيعة العقد.^(٤١)

ومن خلال ذلك يتضح ان القوانين العربية تعمل على تشديد مسؤولية المصرف بخلاف القانون العراقي كونها تفرض عليه واجب الاخطار ومنحه مهلة يتمكن من خلالها المستفيد تدارك الضرر من المتوقع التعرض له.

أما فيما يتعلق بانقضاء الاعتماد لأسباب لا دخل لإرادة المصرف فيها والتي حددها قانون التجارة العراقي النافذ وهي وفاة المستفيد وفقدانه الاهلية أو الحكم عليه بالإعسار أو انتهاء شخصيته إذا كان شخصاً معنوياً هذا ما نصت عليه المادة (٢٧٣) من القانون.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بالمسؤولية المدنية للمصرف عن السحب على المكشوف توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

أولاً: النتائج

- ١- يعرف السحب على المكشوف بأنه عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة.
- ٢- من الخصائص التي يتميز بها السحب على المكشوف بأنه من من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، اذ يكون لشخصية المستفيد لها الاثر الكبير في التعاقد، وعقد رضائي ينشأ بمجرد تراضي المتعاقدين ولا يلزم القانون لإبرامه شكلية معينة، ويتصف بكونه عقد ملزم لجانبين لكونه يفرض في جانب المصرف بوضع مبلغ تحت تصرف المستفيد والزام المستفيد بدفع المبلغ فيما بعد، وكذلك يعد من العقود المستمرة التي تنتهي اما بالمدة المحددة لها أو انتهاءها من قبل المصرف .
- ٣- يتحدد أساس مسؤولية المصرف على انها مسؤولية مدنية تخضع للقواعد العامة ولكن بسبب ظروف ممارسة المهنة جعل المصارف ضمن دائرة المسؤولية المهنية، إذ يتطلب منه عناية تفوق عناية الشخص المعتاد نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي تضطلع به المصارف.
- ٤- تتحقق مسؤولية المصرف في حال فتح الاعتماد للمستفيد دون تقدير قوته المالية واستطاعته، وهذا الامر يؤدي الى ايهام الغير بالمركز المالي الذي يتمتع به المستفيد ويؤدي هذا الامر الى الاضرار بالغير، وكذلك في حال رفض الاعتماد اذا كان المصرف الرفض دون سبب معقول كخطئه في تقدير جدارة العميل أو قدرته المالية.
- ٥- تنشأ أيضاً مسؤولية المصرف في حال انتهاء الاعتماد لان المصرف يبقى ملزماً بعدم انتهاء الاعتماد في غير الحالات التي نص عليها القانون وهي وفاة المستفيد أو فقدانه الاهلية أو الحكم عليه بالإفلاس، أو انتهاء الشخصية المعنوية، أما في حال اذا كان السحب غير محدد المدة فلم يحدد المشرع العراقي ذلك وانما جعل مسؤولية المصرف مسؤولية مطلقة سواء كان محدد أو غير محدد المدة .

ثانيًا: المقترحات:

- ١- كان الاجدر على المشرع العراقي التمييز بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة لأن في حال اذا حدث فعل جسيم أخل بثقة المستفيد يعطي للمصرف حق انتهاء العقد وأن كان المصرف ملتزم بعقد ولا يجوز له انتهاءه بإرادته المنفردة.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي في عقد غير محدد المدة ان يقوم المصرف بإخطار المستفيد بإنهاء الاعتماد ومنحة مهلة كافية لكي يتسنى له تلافي الاخطار التي يحتمل ان يتعرض لها.

الهوامش

- (١) - وعد الشخيلي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني.
- (٢) - فائق الشماع ، الاعتماد المالي بين التمييز في الوجود والارتباط في الاثر، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الاول ، المجلد ٤٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٤.
- (٣) - المادة ٣٣٨ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- (٤) - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ٢، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٠١.
- (٥) - سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٠١-٨٠٢. ويلاحظ ان هناك اختلاف بين العمولة والعائد، اذ ان العمولة اذا اتفق عليها تستحق للمصرف سواء قام المستفيد بسحب المبالغ المخصصة له أم لم يتم سحبها، فهي مقابل عملية فتح الاعتماد فقط أي مقابل العمولة تعرف بأنها تخصيص مبلغ معين لصالح المتعاقد، أما العائد فهو يعني النسبة المتفق عليها لتسري على المبالغ التي تسحب فعلاً من الاعتماد المخصص بواسطة المستفيد.
- (٦) - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، ط ١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٤٠٢.
- (٧) - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص ٤٠٢.
- (٨) - سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٨٠٤.
- (٩) - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، مصدر سابق، ص ٤٠٢-٤٠٣.
- (١٠) - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، بلا صفحة.
- (١١) - فائق الشماع، مصدر سابق ، ص ٢٤٦.
- (١٢) - أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢.
- (١٣) - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣١٧.
- (١٤) - بسام هلال مسلم القلاب، الاعتماد المالي، ط ١، دار الراية للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧٣.
- (١٥) - فائق الشماع، أكرم يا ملكي ، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٦٦.
- (١٦) - بخيار صابر بايز، الاعتماد للسحب على المكشوف (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، ص ٨١.
- (١٧) - لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٣.
- (١٨) - عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك، ط ١، منشأة المعارف، اسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١٢.
- (١٩) - صفاء يوسف القواسمي ، المسؤوليات المدنية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩.
- (٢٠) - حسنين عبد الزهرة ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الافلاس، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤ ، السنة السادسة.
- (٢١) - محمود مختار أحمد برييري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.
- (٢٢) - حسنين عبد الزهرة، مصدر سابق ، .
- (٢٣) - لبنى مسقاوي، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
- (٢٤) - عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣-٥٦٤.
- (٢٥) - حسنين عبد الزهرة ، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٢٦) - محمد الاطرش ، المسؤولية المدنية للبنوك ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

-
- (٢٧) محمود مختار أحمد برييري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٠٤.
- (٢٨) - علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٨٥٧.
- (٢٩) - محمد الاطرش ، مصدر سابق ، ص .
- (٣٠) - حسنين عبد الزهرة ، مصدر سابق ، ص.
- (٣١) - علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٥٣٨.
- (٣٢) - عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٥٧١.
- (٣٣) - حسنين عبد الزهرة ، مصدر سابق ، ص
- (٣٤) - علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٥٧٠.
- (٣٥) - سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٨٠٦.
- (٣٦) - محمود مختار احمد برييري ، مصر سابق ، ص ٩٠.
- (٣٧) - المادة ٣١١ /فق ٢/ من القانون اللبناني .
- (٣٨) - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك) ، مصدر سابق ، ص ٤٠٢.
- (٣٩) - لبنى عمر مسقاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤١.
- (٤٠) - سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ٨٠٨.
- (٤١) - لبنى عمر مسقاوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٢- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣- عبد الحميد الشواربي، ، عمليات البنوك، ط١، منشأة المعارف، اسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- ٥- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري(الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٧.
- ٦- فائق الشماع، أكرم يا ملكي ، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
- ٧- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٨- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٩- محمود مختار أحمد، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٠- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل

- ١- بخيار صابر بايز، الاعتماد للسحب على المكشوف(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
- ٢- حسنين عبد الزهرة ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الافلاس، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة السادسة.

٣- صفاء يوسف القواسمي ، المسئوليات المدنية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث المنشورة على الموقع الالكتروني:

١- محمد الاطرش ، المسئولية المدنية للبنوك ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.Alexalaw.com.

٢- وعد الشخيلي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني.

٣- - فائق الشماع، الاعتماد المالي بين التمييز في الوجود والارتباط في الاثر، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الاول ، المجلد ٤٢، ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين:

١- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٣- قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢.

٤- قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.